

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمه ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعديل له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012،

- وبناءً على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

المحامي مسفر عايش



مادة أولى

يُستبدل ببنصي المادتين (4) و(9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (4):

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يحملها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن التغيير كتابةً إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر موطناً المكان الذي يتعاجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

مادة (9):

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة الانتخابية، مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف المجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددتها وزیر الداخلية.

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه أربع مواد بأرقام (7 مكرراً) و(8 مكرراً) و(9 مكرراً) و(17 مكرراً) نصوصها كالتالي:

مادة (7 مكرراً):

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفاً بترتيب حروف المجلاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملةً رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكennهم الثابت بالطاقة المدنية.

مادة (٨ مكرراً أ):

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كلٍ من المادتين (7) و(8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، تقوم إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كلٍ منهم في دائرة الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة (7) مكرراً من هذا القانون، بعد التحقق من تواجد جميع الصفات المطلوبة فيهم لتهيئة حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكوبيتين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسليمها الكشوف المشار إليها في المادة (7) مكررًا من هذا القانون.

مادة (٩) مكرراً:

استثناءً من أحكام المواد أرقام (10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، لكل كويتي مقيد في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بما إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، وتقدم الطلبات إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يوم (24 ساعة) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية، وتقييد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص، وتعطى إيصالات ملتمسها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعد لا يجاوز يوماً (24) ساعةً من تاريخ تقديم الطلب، وتعرض قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات.

ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الإدارة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه يوم (24 ساعة) من تاريخ نشر القرار، وتحال الطعون فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة.

ونفصّل خاتماً في الطعون المذكورة قاضٍ من قضاة المحكمة الكلية يندهه رئيسها، ويوزع لدّه عدّة من القضاة **لبيان عملهم الفعلي على** حسب الدوائر

الانتخابية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها
وتعلل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يوم (24 ساعة)
من تاريخ صدور القرارات الصادرة بما يخاله.

مادّة (17) مكّذا:

تُسْبَدِل إِدَارَة شُؤُون الْإِنْتِخَابَات بِوزَارَة الدِّاخِلِيَّة بِلِجْيَا أو جَان الْقِيَد المُنْصُوص عَلَيْهَا فِي الْبَاب الثَّالِث مِنَ الْقَانُون رُقم (35) لِسَنَة 1962 المُشار إِلَيْهِ.

مادة ثلاثة

تعتبر أحكام هذا المرسوم بقانون أحكاماً انتقالية، تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذة. ويبلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون. ملحة بالغة

جامعة طيبة

على النساء - كما فيما يخصه - تفضل هذه المسمى بقائمه، وإنما به من تأثيره على النساء ويشير إلى انتشار المرض بين النساء.

400

مشاعر الأحمد إخبار المصادر

د.أحمد عباس العذاء

أحمد نواف الأحمد العساف

نائب رئيس مجلس الوزراء

وهي الدخلة بالمكانة

طلايا، خالد الأحمد الصناع

مذكرة

المستشار / حما ، هاضم سالم الخلاوي

صدر بقصر السيف في: 19 ألمبر 1444 هـ
المادة: 17 أغسطـس 2022

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

من الحقوق الأساسية للمجتمع أن يكون المجلس النيابي **مُعِرِّضاً** بشفافية تامة عن إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، وأن يُمْكَن الناخب من اختيار نائبه الحقيقي بإرادة حرية خالية من الزيف والتسليس؛ ليكون النائب هو المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين المقيمين بصفة فعلية ودائمة بالدائرة الانتخابية، وهو ما حرص عليه المشرع في تحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديداً دقيقاً بالمادة (4) من القانون، التي عرفت موطن الانتخاب بأنه "المكان الذي يقيم به الشخص بصفة فعلية ودائمة"، وحق يكون المجلس النيابي عنواناً حقيقياً للأمة بحق، فإذا تفشت - في الآونة الأخيرة - ظاهرة التلاعب في القيد الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية - إلى حيث يرشح نفسه مرشحها الذي تزيد فرضته على الدائرة المرشح بها - بتسجيل نفسها بها صورياً، على خلاف الحقيقة والواقع، وبالمخالفة لحكم المادة (4)، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يشكّل تزييناً لإرادة الناخبين بالدائرة، ويفرض عليهم بفضل تحريك القيد الانتخابية التي استصبحها المرشح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2/8/2022 من خلال ما أسفت عنه جنة تقسيي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالمروري رقم (98) بتاريخ 5/7/2022، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 13/8/2022، إلى ثبوت تلاعب في القيد الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2/8/2022 حتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتدّ هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها، والتي شملتها فترة الفحص من 1/1/2022 حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباين حادٍ بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على النحو المدون تفصيلاً بتقرير اللجنة.

وهو ما يشكّل اعتداء على إرادة الناخبين، ويتيح مجلساً لا يمثل حقيقة إرادتهم في اختيار كل منطقة لمثليها بإرادة حرية دون تزيف لها، بإرادة من تم نقلهم إلى دوائرهم من خارجها؛ مما يوجب - ذلك كله - التدخل الخيري وإرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المقيدة، ولتمكن جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور؛ إعمالاً مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء؛ وذلك لبناء مجلس نواب ي يكون **مُعِرِّضاً** بغيرهاً حقيقياً عن إرادة الأمة مصدر السلطات.

لذا فقد أعدّ المرسوم بقانون المأمور - ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور - بتعديل وإضافة عدد من المواد بالقانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه؛ وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

وقد نصّت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الواردتين بما ينصي المادتين (4 و 9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، حيث تضمنَ نصُّ المادة (4) أن يتعول كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بما موطنها الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها. ونصّت المادة (9) على أن يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية - مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية - في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمنَت المادة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع مواد إلى القانون رقم 35 لسنة 1962، هي المواد أرقام (7 مكرراً) و(8 مكرراً) و(9 مكرراً) و(17 مكرراً).

ونصّت المادة (7 مكرّراً) على تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقهٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين ممن توفّرت فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لتولي حقوقهم الانتخابية، شاملةً البيانات الموضحة بذلك المادة. كما نصّت المادة (8 مكرّراً) على أنه استثناءً من المواعيد الواردة بالفقرتين (الأوليين) من المادتين (7 و8)، فإن إدارة شئون الانتخابات تقوم بقيد أسماء الكويتيين كلّ منهم في دائرة الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المُرسلة إليها وفقاً لحكم المادة (7 مكرّراً)، بعد التحقق من توفّر جميع الشروط المطلوبة قانوناً فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية، وعلى أن تقوم الإدارة بنشر جداول الانتخاب المضمنة أسماء الكويتيين كلّ منهم في دائرة الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسليمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكرّراً). وتضمّنت المادة (9 مكرّراً) على الاستثناء من أحكام المواد (10 و11 و12 و13 و14 و15) من القانون؛ وذلك فيما يتعلّق بمواعيد وإجراءات اعترافات وطعون أصحاب الشأن على إدراج أسمائهم في جداول الانتخاب، بحيث يكون تقديم تلك الاعترافات والبُلْت فيها وكذا الطعون على القرارات الصادرة بشأنها والفصل فيها - بحكمٍ نهائِي غير قابل للطعن فيه - يكون ذلك كله في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ نشر الجداول الانتخابية (وفقاً للمرسل من الهيئة العامة للمعلومات المدنية)؛ وحتى نشرها ثانيةً بعد تعديلاً لها بصورةٍ نهائيةٍ في الجريدة الرسمية. وتضمّنت المادة (17 مكرّراً) على أن تحلّ إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية محلَّ لجنة أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

وتحمّلت المادة الثالثة من المرسوم بقانون النصّ على اعتبار جميع أحكامه أحكاماً انتقالية، تنتهي بإجراء أول انتخاباتٍ بعد نفاذها، وعلى أن يلغى كل حكمٍ يتعارض مع أحكامه. ونصّت المادة الرابعة (التنفيذية) من المرسوم بقانون على أن يتولى الوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذه، وأن يُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.